بدل ذلك باوضح واخصر منه بعبارات جليات اي ظاهرات
في ادا المراد واعترض عليه بان المعروف عند ائمة اللغة وهو الذي
صرح به النحويون واللغويون ان الجامع الابدال تدخل على
المتروك لاعلى الماتي به قال تعالى ومن يتبدل الكفر بالايمان
فقد ضل سواء السبيل وقال اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي
هو خير وقال وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي اكل خمط الاية
وقال ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب وح فكان الصواب ان يقول
ومنهما ابدال الاوضح والاخصر مما كان من الفاظه غريبا او موهما
خلاف الصواب ورده جماعة منهم الشمس القليوبي بانه خلاف
ما عليه ائمة اللغة من انها انما تدخل على الماخوذ في الابدال
مطلقا وفي التبديل ان لم يذكر مع المتروك والماخوذ غيرهما فقد
نقل الازهري عن ثعلب ابدلت الخاتم بالحلقة اذا نحيت هذا وجعلت
هذه مكانه وبدلت الخاتم بالحلقة اذا اذبته وسويته حلقة اما
اذا ذكرتهما غيرهما كما في قوله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين وكما
في قولك بدله بخوفه امنا فدخولها ح على المتروك في الاستبدال
والتبدل وفرق بعضهم بين التبديل والابدال بان التبديل تغيير
صورة الى صورة مع بقاء الذات والابدال تغيير الذات بالكلية ولما
كان حاصل ما تقدم من الجواب رد الاعتراض من اصله لم اذكر
كلام من سلم الاعتراض واجاب عنه ثم شرع في ذكر اصطلاح حسن
ابتكره لم يسبق اليه فقال ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين
والنص ومراتب الخلاف قوة وضعفا في المسايل في جميع الحالات
اي حالة يعبر فيها بالاظهر او المشهور او بالاصح او الصحيح فهو عام
مخصوص اما ما عبر فيه بالمذهب بالنسبة لبيان الطريقين او الطرق
او بقيل لبيان انه وجه ضعيف وان الاصح او الصحيح خلافه او بقي
قول لبيان ان الراجح خلافه او بالنص لبيان انه نص الشافعي وان مقابله

وجه ضعيف او قول مخرج او بالجديد لبيان ان القديم خلافه
او بالقديم او في قول قديم لبيان ان الجديد خلافه فلم يبين
في شيء منها مراتب الخلاف كما يعلم مما بين به سراته بعد ولهذا
قال بعضهم ان المولى وفي بما التزمه في جمع اصطلاحاته في هذا
الكتاب من غير ما شك ولا ارتياب انتهى فاندفع ما قيل ان ما ادعاه
من بيان ذلك مردود اذ يرد عليه من مراتب الخلاف اشياء
منها ما عبر فيه بالمذهب او النص او الجديد او القديم او في قول
كذا او قيل كذا ومن فوايد ذكر المجتهد للقولين ابطال ما زاد لا العمل
بكل منهما وبيان المدرك وان من رجح احدهما من مجتهدي المذهب
لا يعد خارجا عنه ثم الراجح منهما ما يفتى على رجحانه والا فما علم
تاخره والا فما فرع عليه وحده والا فما قال عن مقابله من قول او
يلزمه فساد والا فما افرده في محل او جواب والا فما وافق مذهب
مجتهد لتنويه به فان خلا عن ذلك كله فهو لتكافي نظريه وهو يدل
على سعة العلم وشدة الورع جهد الامن ورطة هجوم على ترجيح من
غير وضوح دليل ونقل القرافي الاجماع على تخيير المقلد بين قولي
امامه اي على جهة البدل لا الجمع اذ الراجح ترجيح احدهما
ولعله اراد اجماع ائمة مذهبه والا فمقتضى مذهبنا كما قال
السبكي منع ذلك في القضاء والافتاء وذكر العلائي لنفسه تخلاف
المذاهب الاربعة وبه يجمع بين قول الماوردي يجوز عندنا وانتصر
له الغزالي كما يجوز لمن اداه اجتهاده الى تساوي جهتين ان يصلي
الى ايهما شاء بالاجماع وقول الامام يمتنع ان كانا في حكمين متضادين
كما يجاب ويحرم بخلاف خصال الكفارة واجرى السبكي ذلك وتبعوه
في العمل بخلاف المذاهب الاربعة اي ما عدا نسبته لمن يجوز تقليده
وجمع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد
اي ح غير الائمة الاربعة في افتاء وقضاء وحمل ذلك وغيره على ما ليس فيه

Copyright © King Saud University